



# المسئولية المدنية

## عن إدارة الوقف

دكتور

رضا محمد عيسي

أستاذ القانون المساعد - جامعة الملك سعود

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م



## مقدمة البحث:-

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم ....  
وبعد ، حذرت الشريعة الإسلامية من التعدي على الأموال وال  
الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ( )  
يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ( )  
المال والإضرار به سواء عمدا أم بطريق الخطأ يعد تعديا من المسئول عن  
حفظه وإدارته ، ومن ثم يرتب مسئوليته والتزامه بالضمان .

وحظيت  
القضائية والتشريعية  
الإهمال  
إدارته  
عليها إهدار منافعها  
الفقهاء مسئولية  
بمزيد الحماية  
أمواله .  
العملية  
لمواجهة  
أميننا  
أمين  
وكيله  
لحين  
يكلف  
يسمون  
فيه  
وصيانة  
الامية  
شريعة  
القضاء  
الامية  
القضائية والتشريعية  
الإهمال  
إدارته  
عليها إهدار منافعها  
الفقهاء مسئولية  
بمزيد الحماية  
أمواله .  
العملية  
لمواجهة  
أميننا  
أمين  
وكيله  
لحين  
يكلف  
يسمون  
فيه  
وصيانة  
الامية  
شريعة  
القضاء  
الامية

( ) .

## أهمية موضوع البحث :-

أهمية  
بين  
المسئولية المدنية  
المسئولية  
القانونية  
بهذه المسئولية وتطبيقاتها  
ثبوتها .  
المسئولية المدنية  
لأنها  
قانونية عين الحماية لأمواله  
يتعين تحديد مسئولية يتولى  
أهمية  
مدير لها يقوم  
أحاطها  
شئونها  
تكليفه بهذه المهمة  
بسياج  
قانونيا  
أمواله،  
هيئة  
أية جهة يحدد  
معينة  
يكلف  
حقها

- صحيح البخاري - --باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها- الحديث رقم

- جامع الفصوليين - الإمام محمود بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماوية

هـ - المطبعة الكبرى الأميرية -

الجدير هذا يتضمن  
توافرها ( )  
يكون لديه  
يهدف  
المدنية بصورها  
والحرية مدير  
القانونية  
مسئولية  
القوانين  
المسئولية المدنية

### الدراسات السابقة :-

هناك العديد  
( )  
( الخيري )  
( )  
هـ،  
وأثرها  
ومجالاته  
الشيخ /  
( )  
هـ

المسئولية المدنية  
قانونية  
قضائية.  
هـ  
هذا  
بصورها  
تفصيلية  
يترتب  
خطة البحث :-

أساسية نتناولها  
فيه  
لمدير  
حيث طبيعة  
المسئولية التقديرية لمدير  
المسئولية  
القانونية  
المسئولية  
أركانها وحالاتها  
مسئولية  
المعين لإدارته،  
مدير  
نفسه  
مسئولية  
والمستحقين به،  
بأهم  
والتوصيات.

- / عبد العزيز محمد الحجيلان - الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه -  
منشور بالمجلد الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته -  
بمدينة الرياض عا هـ ص وما بعدها، الشيخ/  
خنين-

للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام هـ.

- : للمسئولية عنها .
- : المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف .
- : المسئولية التقصيرية لمدير أموال الوقف .
- : النتائج القانونية للمسئولية عن إدارة الوقف .

## المبحث الأول

### إدارة الوقف والأساس

#### القانوني للمسئولية عنها

تمهيد :- إن جوهر عملية الإدارة في أي المؤسسة يهدف إلى تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة ، سواء أكانت المؤسسة جامعة أو مصلحة أو وزارة ، وهو ما يتطلب اختيار العناصر الملائمة لتحقيق تلك النتائج ، مع استخدام كافة عناصر عملية الإدارة من التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة ( ) .

ومن - الهامة لنجاح عملية - - وجهة - - وضع -  
وتحديد المسئولية للقائمين بهذه العملية . - - المسئولية المدنية  
باهتمام كبير . - - فذهب - - تعريف  
المسئولية المدنية بأنها - - يفرضه - - على شخص معين بتعويض  
أحقه بالغير إخلاله - - يقع عليه ( ) . - - المسئولية  
المدنية إلى قسمين رئيسيين هما المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية  
- - المسئولية العقدية - - عقدية صحيحة بين الطرفين -  
- - المسئولية التقصيرية - -  
- - مميز، وهي - - مسئولية - -  
مسئولية الغير ، مسئولية  
الأشياء يتولى حراستها إدارتها .  
ولبيان المسئولية المدنية لمدير وعلاقتها  
ينبغي مفهوم وأهمية - - وصورها  
لتحديد مسئولية مدير لمسئوليته، وهذه - - نتناولها

التالية :-

-:- المفهوم

-:- للمسئولية

-:-

- /محمد عبد الحليم عمر-  
التجارب الوقفية في الدول الإسلامية)

هـ - ديسمبر

- / - دار النهضة العربية -

/

## المطلب الأول

### المفهوم الواسع لإدارة الوقف

أولاً :- مفهوم إدارة الوقف :-

هو بيع هبة غيرها - به بثمراته - جهات لبر العامة  
- على - الواقف وفي - أحكام الشريعة ( ) ويتسع مفهوم ليشمل القيام يقوم به - يتولى  
هذا طبيعياً معنوياً -  
معينا باختيار نفسه وورثته الأهل - معينا يكلفه بصفته عليه معينا بتعيين - قضائياً - لإدارته والقيام شئونه ملكيته الربيع منه.  
- الوقف من - ومجلس والجمعية العمومية حسب يعين يحدد طريقة تعيينه عزله  
- هو المدير العام - ويشترط - الناظر يكون متمتعاً - القويم والأمانة والسيرة - والدراية - الإدارية والمالية الضرورية مهمته وأغراضه ( )  
- هم الأولياء عليها - تعينهم - مالياً ضرورياً يتولى - مالياً وإدارياً يمكن تحديد نولية يتولى يحفظه ويحفظ غلاته، ويحقق صرفه جهاته الشرعية .  
ويقرر الفقهاء وظيفة - هي العمارة - وتحصيل الغلة وصرفها - جهاته - وقسمتها على المستحقين .  
والاجتهاد تنميتها ( ) حيث يتصرف يتصرف الوكيل الأمين موكله يتصرف . اليتيم . يتصرف بيت - الرعية ويلتزم - أعيان التلف والخراب ويقوم - يحتاجه - ويستعملها

- / - (تطوره وتنميته وإدارته) -  
- الطبعة الثانية - ه -  
- / - (تطوره وتنميته وإدارته) -  
- طبقات الشافعية للشيخ / عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - بيروت -

ويستثمرها يحقق الربح . ( )

فولاية . على . وأصوله هي . وضع اليد عليه  
شئونه المادية والقانونية . حفظ . وصيانة وترميم وشراء وعمارة  
وتتمية وتوظيف العاملين عليهم . عليهم .  
وتنفيذ الولاية هي الوسيلة الأساسية  
الوقفية تطبيقات، وبدونها يتم .

المستفيدين منه ( ) .  
والولاية هي شرعية له . شئونه  
الربح . المستحقين . يثبت له  
هذا يسمى ، وقيم ( ) .

حظيت الباحثين بعناية كبيرة . هذه .  
الربط بين - لمدير الوقف والمسئولية المدنية  
عليها مدير عليه . عليه .  
بين المتنازعين

وتحديد . العليا . إدارته . حقها  
اختيار يعاونونه، . الولاية . يمثل .  
الحكومة . كما هو . ومن . يكون لها الولاية  
أشترطها . أشترطها .

صفته . عند . أعمال . مدير أيا .  
الوقف وصيانتته والمحافظة عليه والدفاع . أمواله . بحقوقه  
وتوزيع الربح على المستحقين فيه . يكون له القيام .  
تمس أصل . فليس له . البيع الهبة الرهن

هو بيع العين عین . بدلها، ويلجأ  
إلى هذا . العين . كلية . حتى صار  
ويمتنع .  
ليكون . ربيع .  
فيه تعريض الربح . الدائنين،

- / وهبة الزحيلي - إدارة الوقف الخيري -  
الثانية هـ -  
- / تاج الدين أحمد لوي - عناصر العملية الإدارية في الوقف - مكتبة الملك فهد  
الوطنية - هـ -  
- / عبد العزيز محمد الحجيلان - الولاية علي الوقف وأثرها في المحافظة عليه -



رهن يؤدي إليه ضياع العين عليهم، وتمكين . . . . أعيان . . . .

أمين، فعليه رعايته . . . . الأحوال  
وقيامه . . . . لقلوه . . . . {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها  
وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا  
بصيرا} ( ) ويجب . . . تصرفاته . يسدها . لأصوله  
الشرعية يحقق ثمارها أغراضها ( ) .

القوانين القانونية يقع . . . .  
الوقفية يتمثل تقصيره . القيام . يجب عليه قيامه .  
يمنع منه، . . . القوانين . مسئولية . تصرفاته وخروقاته  
القانونية وفاته .

استقالته عفيه . المساءلة القانونية . إتاحة  
تسهيل حدوثه ( ) . . . .

مسئولية بقوله ( يعتبر أمينا  
وكيلا . المستحقين ..... ينشأ .  
تقصيره الجسيم أعيان وغلته وهو أيضا تقصيره اليسير  
له ( )

الخيرية وتعديل مصارفها جهات ( ) .  
تنظيم منه ( ) يتولى . . . .

بطريق سنويا . شهر يناير . . . . ويجب يكون  
الإيرادات بأنواعها بأنواعها يقدم

صورتين بيان جميع لصحتها....)  
القوانين العربية والإسلامية . . . .  
تحت . . . . القضائية . وبشروط محددة وتعيين  
يتولى

إدارته

- الشيخ / خنين -

- / - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية -

- للأوقاف بدولة الكويت هـ -

- تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم - الجريدة الرسمية

//

- من - الممدنى المصرى على - الحارس فى
- بقولها: " يجوز للحارس - غير أعمال يتصرف
- جميعا بترخيص " هذه . .
- شرطين هما: . . جميعا الترخيص . .
- يسرى
- يجوز يبيع يقرض يقاىض يشارك يهب
- يرهن يصلح يتنازل . . يجرى تحسينات . العين
- يطعن بالتزوير ( ) .
- هنا المعيار المميز
- ذاته ( مادية . كيانه بالزيادة .
- قانونية ملكيته طريقة به .
- الفقه المفهوم
- ويدخل بالتبعية
- هذه ( ) .
- يقصر ويجب
- الصيانة القيام
- هذه . .
- عليه يحصل
- يملك جميعا ترخيص ( ) .
- فيجوز له الإيجار .
- تزيد عليه
- أصلية أنه يلتزم الإيجار
- وهي المدنية - الحيابة وهذه -
- الموضوعية، كما يحق
- ضمن سلطته القيام
- فيجوز يؤجر
- يحق له بيع
- يجوز - - الحاجة
- يجوز يستدين
- الشرعية ( ) .

- / أنور طلبه- الوسيط فى القانون المدنى -
- فى هذا المعنى د/ محمد السعيد رشدي -
- عين شمس -
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى المصرى -
- / وهبة الزحيلي - إدارة الوقف الخيري -

## فقهاء الشريعة الإسلامية

كالمقيم والعدل وأمين القاضي . الوقف . ففي  
الولاية وهو يقوم وتقسيم ريعها يعهد إليه  
به ( ) .

### ثانياً :- أهمية مسئولية مدير الوقف :-

تهدف تحقيق أعيان .  
ريعتها ومنفعتنا المستحقين فيها وحماية لحقوقهم  
عليها . يمكن  
مين فيستبدل . بغيره وهذا . يقطع الطريق  
له نفسه المسلمين ( ) .  
ومن خلال . مدير . إما  
يكون مديراً له أهلياً يسلم  
لمدير هذه عليه .  
وهو . يستفاد . صريح . الخامسة . رقم  
الأهلي . بقولها : " .....  
يتم تسليم هذه الأعيان يد لحفظها وإدارتها له .  
" .  
فقد جعل . من . الوقف الأهلي . لم يتم تسليمه بعد إلى  
مستحقيه ، حارساً قانونياً . يتم تسليمها . مستحقيها  
ويلتزم بحفظها . لحين ردها ( ) ، وهو .  
أيضاً بصريح . الرابعة .  
بأنه " على . انتهت نظارته يسلم أعيان .  
أشهر تاريخ انتهاء نظارته . يعد . عليه  
يتم تسليم أعيان " ويكون . هذه .  
الأمين . لحين تسليمها لمستحقيها . التزامه بحفظها  
وصيانتها .

- الشيخ /

- الطبعة الثانية -

- /عبد العزيز محمد الجيلان-الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه-

- /صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول -المجمع الحديث في الأمور المستعجلة -

- تاريخ نشر -

يكون	المعين	تعيينه
فانه يعد والتزاماته تحديد مسؤليته المدنية ومهمة	قضايا	بهدف
		بتعيينه
	تقتضيها طبيعة	فله
الإيجار	يزيد	
رفع - ( )	الدفاع -	الدعاوى -
ويمكن يلتزم به	يعد	عليه -
		والصيانة وتوفير الحماية
	جميع	غير
-	حكم قضائي بعزلته - الوقف	أبرمها -
	بانتهاؤ نظارته	إدارته -
ويمارس الناظر صلاحياته ضمن		السلطة
ويدير		وقرارات الجمعية العمومية
يعين موظفيه ويعمل على	اليومية	فيه الخير له وله
ومنافعها وهو شخصيا	على -	وتعظيم عوائدها
( )	الغير	ويكون دين
ويشكل	العملية الإدارية	يؤدي
إشرافيا	موظفيه والعاملين معه وهذا هو	لأنه هو
	ولايته وهو	العملية الإدارية فيه
يترتب صدقته ( )	اختيار	فهو
		مسيرته

- / عبد الحكيم فراج -  
 الطبعة الثانية- دار النشر للجامعات المصرية - القاهرة  
 ( )  
 ، وحكم محكمة النقض المصرية مدني ..... / /

وانظر في قضاء محكمة النقض الفرنسية.

D . Doc . p . Gaz . pal . . fev . Cass civ .  
 . Inf . Rap . p .

- / -  
 (تطوره وتنميته وإدارته)-  
 - / تاج الدين أحمد لوي -عناصر العملية الإدارية في الوقف -

وفي ذلك قضت . . . المصرية بأن . القانون الحراسة .  
 الناظر على الوقف الخيري لحين تسليم الأعيان إلى .  
 تحميل . الخيرية المسؤولية المدنية والجنائية . .  
 يلحق أموالها . نتيجة الإهمال . خلال . على  
 التسليم صفته لصيقة بشخصه، يملك .  
 عزله استبداله بغيره . . حتى تتسلم . أعيان  
 . ( )

## المطلب الثاني

### الأساس القانوني لمسئولية مدير الوقف

يعد لمسئولية مدير هو  
 أنه (يعتبر أميناً . . .  
 ووكيلاً عن المستحقين يقبل قوله في - على شؤون الوقف  
 المستحقين - عدا - جرى - على عدم أخذ سند به .  
 ينشأ تقصيره الجسيم - أعيان - وغلته وهو .  
 أيضاً تقصيره اليسير له ( .  
 يعتبر أميناً ووكيلاً  
 المستحقين محاسبته ظهر منه - يخالف  
 هذه يكون ينشأ التقصير أعيان وغلته  
 - - للمسئولية والقواعد الخاصة - والأوصياء -  
 ( ) يجب عليه القيام بتقديم  
 عمله .  
 الفقه مدير أميناً . .  
 ووكيلاً المستحقين فيه يلتزم بإدارته أمواله ويضمن . .  
 الهلاك لنظرية الفقه . الوكيل يقوم  
 بواجبه فيه يبذل فيه . العناية . يبذلها . .  
 متعدياً وهذا عليه ( )  
 نظرية لمسئولية مدير إهمال  
 تقصير جانبه بسبب ضياعاً

- حكم محكمة النقض المصرية -

- / عبد الرحمن بن إبراهيم الجوير - اف الإسلامية ودورها  
 - الدار العربية للموسوعات - بيروت - الطبعة الثانية - هـ

- / وهبة الزحيلي - نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه  
 - الطبعة الثانية -

بين والمستحقين فيه—

المسئولية المدنية .

وهما يحددان مسئولية الوكيل

أعيان غلاته ينشأ تقصيره اليمين،

أما - ينشأ - تقصيره اليسير - يضمنه كان له أجر على -

( ) يخضع لمسئولية مدير . لتحديد .

لواجباته ويقسم

:- يجب عليه القيام به :وهي -وتنفيذ هي :-

ثانياً:- يجوز له القيام به : يفوض رأيه ويشمل أئمة

تصرفات . والمستحقين . اختيار

الصيغ

:- يجوز له القيام به : هي

عليه رهن إعارته ( ) .

ويكون يقدرها ويرى أنها ضرورية لحماية

وكيلا

له بتعيينه .

قبوله مهمة فانه يمارس به

يقتررب .

لديه ( ) .

ويثور التساؤل- هل حارس الوقف مطالب ببذل عناية فقط، أم مطالب بتحقيق نتيجة ؟

طبيعة مسئولية

حماية يمكن أنه تعيينه

كشخصية اعتبارية ه يطالب عناية وتحقيق نتيجة

معا فيتعين عليه بذل العناية ويطالب بتحقيق نتيجة واضحة ومحددة وهي

إدارته الهدف تعيينه

حارسا على - فان مسئوليته - ذلك هي مسئولية -

الحريص وليس /

- محكمة النقض المصرية -

- / محمد عبد الحليم عمر - وما بعدها

- / محمد سعيد أحمد - فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء-

أنه " يلتزم هذه المسئولية وهذه المسئولية الجهد  
 ويجب يبذل عناية " منه القيام .  
 عناية رعايته حراسته فيعد الإهمال له .  
 هو . أهم واجباته، . تقييم .  
 نجاحه مهمته يتم . حقه . ( ) .  
 المصرية مسئولية بقولها (ويلت) .  
 عناية . . . . . والعناية به . هذه  
 العناية تزيد عنايته الشخصية بماله ( ) .  
 - مدير يخضع  
 الفقه لخصوعه . القانونية  
 . يخضع لها . القضائي . حيث الالتزامات والمسئولية . حفظ  
 وصيانة يتسلمها بتعيينه

### المطلب الثالث

#### صور إدارة الوقف

أولاً:- إدارة ناظر الوقف المعين:-

الولاية الأصلية هاء  
 ومن فقد . على . حقه . تعيين . الأوقاف، خاصة .  
 لها، . . . . . الشريف  
 ( ) له ( ) ولاية . . . . .  
 والتولية عليها، له . . . . .  
 فقهاء المذاهب . . . . . يقوم مقامه . . . . .  
 يملكها بعضها ( ) .  
 كما . . . . . المذاهب . . . . . على . . . . . تعيين . . . . .  
 ويحق له أيضا . . . . . نفسه . . . . .  
 ظاهرة ولايته

- / عبد الرزاق أصبحي - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب -

. الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - هـ ص .

/ / / /

- أخرجه أبو داود في سننه - - الحديث رقم ( ) -

- والترمذي في سننه - - حديث حسن .

- عبد العزيز محمد الحجيلان - الولاية علي الوقف وأثرها في المحافظة عليه -





ويرجع القضائية  
 نصها " . القضائية  
 الآتية :  
 بين .....  
 مدينا .  
 المستحقين مدينا ..... " .  
 يجوز فيها  
 بهذا .  
 الفقه - هل هذه سبيل .  
 سبيل  
 سبيل  
 أنها السبيل . لتحقيق الحماية  
 يتهدده .  
 ونص . . . . . المادة . الشرعية على  
 بقولها :- (.....)  
 يأمر بالحراسة كان - المصلحة - المنقول - قدم -  
 المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من - المال تحت يد  
 الهيئة . للولاية .  
 القاصرين . حكمهم . هـ . أنه ) . الهيئة  
 جميع الأهلية . عليها . فيما  
 يخص ( الأهلي ) . الثانية . هذا . أنه .  
 الهيئة الأهلية . يُوصى للهيئة بنظارتها . تعين  
 عليها .  
 تنظيم الأوقاف الخيرية ( ) العربية السعودية على  
 مسئولية ناظر الوقف الخيري عن أمواله يلتزم في ذلك بحدود  
 الصلاحيات . يحددها له . الأوقاف . علي  
 (يتولى مدير الخيرية .  
 تلك - ورعايتها - الدعاوى - بها وتأجيرها وصيانتها  
 غلاتها منها صرفها أوجه الخير عليه .  
 الواقف، - - الصلاحيات - يحددها - الأوقاف .  
 ) .  
 ويخضع الخيري  
 يلتزم بإدارته عليه وتقديم  
 القضاء وهذا يقتضي  
 إدارته انتهاء

وهذه قضايا عليه ( ) .

### ثالثاً:- إدارة الحارس القانوني على الوقف .

تنظيم القوانين العديد العربية والإسلامية ومنها مصر والكويت العربية السعودية ( ) - مصر - رقم - صدر رقم - على غير الخير وهذا ينظم الأهلي لحين تسليمه لمستحقيه الخيرية وتعديل مصارفها جهات ( ) - صدر القرار بقانون رقم بتنظيم العمل بهيئة المصرية .

#### مسئولية

استعمله . . . . .  
أنه ( يعتبر أميناً ووكيلاً . المستحقين  
يقبل قوله المستحقين -  
به . ينشأ . تقصيره الجسيم  
أعيان وغلته وهو أيضاً تقصيره اليسير له .  
(  
ويرجع القانونية

الأهلي يتم تسليمه مستحقه، حارساً قانونياً  
يتم تسليمها مستحقها ويلتزم بحفظها  
لحين ردها ( ) .  
أنه: " ..... يتم تسليم هذه الأعيان . يد . لحفظها وإدارتها له ."  
" انتهت نظارته يسلم أعيان أشهر بأنه

// /  
- بتنظيم الوقف في قطر ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد  
السادس بتاريخ / / ، وصدرت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية  
السعودية ( ) / / هـ .  
- الجريدة الرسمية العدد //

- صلاح الدين بيومي ، إسكندر زغلول - المجمع الحديث في الأمور المستعجلة -

تاريخ انتهاء نظارته، يعد عليه يتم تسليم أعيان  
" . ذهبت . . . المصرية . :- ( الأهلـي  
يتم تسليمه يكون يد لحفظه وإدارته، ويكون . .  
هذه . صفة . . . القانونية بطبيعتها .  
يقتضي ويعطيه . . .  
له صفة النيابة القانونية . . . تحت  
( ) .

يعد . . . ويمارس  
مهامه بصفته وكيلًا . المستحقين فيه، فيعد . أمينًا . . .  
أعيانه ريعه، يده . . . يد وكيل، لأنه .  
وكيلًا المستحقين عليه الوكيل، فيسأل جنائيا  
يقبل قوله . . .  
ومصلحه - - - يقبل قوله في تسليم الريع  
للمستخدمين أيضا، مجهلا . . .  
تركته له ( ) .

الأهلـي يعطي عليه . . .  
يتم تسليمه مستحقه ( بحيث يتولى هذا . . .  
هذه الأعيان وإدارتها يتم تسليمها لأصحابها ( ) .  
ويأخذ - الخيري الحكم - - على تسليمه -  
الأوقاف، حيث يكون قانونيا الأعيان . . .  
يتم تسليمها - وتستمر هذه - لصيقة بشخصه حتى . . .  
باستلام - وقد قصد المشرع - تحميل - المسئولية المدنية  
والجنائية يلحق . . . نتيجة الإهمال . . .  
التسليم يجوز فيها يصدر بعزله استبداله(٥) .

/ عطية فتحـي الويشـي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي  
المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية) - بحث منشور بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت

الخيرات ( الأهلـي ) .. أن يتم تسليم هذه الأعيان تبقى تحت يد الناظر  
لحفظها وإدارتها ويكون له صفة الحارس ...."

- السنهوري - - هامش رقم .

//

## المبحث الثاني المسئولية العقدية لمدير أموال الوقف

تمهيد :-

تنفيذ	يترتب	هي	المسئولية العقدية		
يقم المدين	التنفيذ	صحيح ( ) .	به، فهي التنفيذ العيني	قيام غير	بتنفيذه

ذهبت تنفيذ ( ) ( )  
 المصرية لالتزاماته التنفيذ يرجع  
 أنه (يكفي لقيام المسئولية العقدية عنه المسئولية  
 قاهرة

بتعيين  
 يحدث منه إهمال تقصير قيامه  
 تحت - القضائية وقد يترتب على تلك  
 الإهمال التقصير جسيمة غيرها  
 لها .  
 يجوز يرهن . أعيان . يجوز له إجراء  
 حال . سبب .  
 فيها بالبيع ( )  
 هذه جانبه يلتزم بالتعويض عنه ماله .  
 ، لأنه خطأ . به . سلطاته القانونية .  
 بتعيينه .

المسئولية العقدية لمدير  
 الأهمية هما :-  
 :- طبيعة المسئولية العقدية لمدير  
 وثانياً :- المسئولية العقدية لمدير  
 وهذين الأمرين نتناولهما  
 المطالبين التاليين :-

- / عبد الودود يحيى - الموجز في نظرية العامة للالتزام - )  
 - ( دار النهضة العربية - القاهرة طبعة  
 - / / - )  
 - الطبعة الثانية -

## المطلب الأول

### طبيعة المسؤولية العقدية

#### لمدير الوقف

- إلي مسؤولية مدير الوقف، نجد أنه - مسؤوليته العقدية -  
مباشرة لأحد - المدنية - - تعد - صور  
ممارسته سلطاته - التأجير - الصيانة  
التأمين، لأنه يملك كالمبيع والرهن  
والهبة.

المسؤولية العقدية لمدير يتركب يرتب مسؤوليته  
وهو يتط قيامه سلطته  
- - - له - مباشرتها يقع منه -  
العقدية - - - هذه - وهو - يحق معه  
التعويض أصابه -

مدير  
هذا ينبغي بين للمسؤولية العقدية  
مدير وبين مسؤوليته بصفته -  
- - - فيرجع - ولية -  
كونه وكيلًا قانونيًا المستحقين فيه فانه  
يُسأل ويلتزم - شخصية - تعويض -  
هذا

الثانية فانه يكون وكيلًا قضائيًا  
عينه المسؤولية العقدية هي مسؤولية  
- كلفه - وبيباشر عليه - والتوجيه  
لجميع يبرمها بصفته وكيلًا عنه - لمسؤولية -  
أعمال تابعه والتي يشترط لتحقيقها - هو قيام - تبعية بين  
هو - - - تأدية وظيفته  
بسببها ( ) .

مسؤولية - وجهة - هو ليس -  
- يباشر - - يوجه ويتابع - ويراجع  
أعماله القانونية الكافية يرجع  
- إلي إهمال الحارس نفسه رغم قيام القاضي -  
والتوجيه .

- راجع تفصيلا - / عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزام -



أولاً:- قيام عقد صحيح قانوناً بين مدير الوقف والمضروب .  
يشترط لقيام المسؤولية العقدية  
يقع يؤدي بطلانه هذه يغل نسبياً ويحق يطالب  
يطالب بالتعويض ( ) .  
المسئولية العقدية هي يترتب تنفيذ  
به فهي قيام صحيح التنفيذ يقم المدين بتنفيذه  
التنفيذ العيني غير  
التعويض يعرض المدين التنفيذ العيني يحكم بالتعويض  
المسئولية العقدية ( ) .  
صحيح بين المدير المسئولية العقدية مدير ينبغي يكون الهدف  
هو وليس شخصية لمدير  
يبرمها المدير الإيجار لعين أعيان والصيانة وبيع والتأمين  
وقضايا .  
ثانياً :- وقوع خطأ عقدي من مدير الوقف .  
يتحقق عليه أيا المسئولية المقم بتنفيذ  
يرجع الإهمال ( ) ، ويعتبر أهم إدارته المسئولية المدنية  
فيتعين عليه تنفيذ التزاماته التعاقدية وقعها ولأنه الغد  
توليه مهام فيها بصفته مديراً .  
ولتحديد العقدية .  
دقيقة يجب التمييز بين نوعين  
1- فإذا كان الالتزام العقدي التزاماً بتحقيق نتيجة، فيتحد . . .  
قيام المدين بتنفيذ التزامه تنفيذ هذا . يتم بتحقيق نتيجة معينة

- 
- / حسين عامر ، عبد الرحيم عامر - المسئولية المدنية (التقصيرية والعقدية
  - ) - القاهرة - الطبعة الثانية - وما بعدها .
  - / عبد الودود يحيي - الموجز في لنظرية العامة للالتزام -
  - / عبد الودود يحيي - الموجز في لنظرية العامة - وما بعدها .

التزام . . . عيني أو الالتزام . . .  
 بتسليم معين .  
 ٢- أما إذا كان الالتزام يبذل عناية ، فيتحقق . . . إهمال المدين  
 العناية حيث سعيه حرصه . . . وسعه . . .  
 يبذل عناية يتمثل سعيه حرصه . . . وسعه . . .  
 موكله الطبيب مهنة  
 ويقع الخطأ العقدي من مدير الوقف في عدة حالات منها على سبيل  
 المثال:-

مدير وهي	التزاماته الإيجار	قيامه والصيانة	وغيرها
امتناعه	تنفيذ	إبرامها	
توليه	مدير		
سريان	استلامه		
	تنفيذ		
مدير	المعين لإدارته	العاملين	سارية
ويقع	مدير	يدعي مسؤوليته فهي	
مسئولية غير		يدعيها	
المسئولية المدنية دبر		إخلاله	
	وليس		
لالتزاماته	يكفي لقيام المسئولية العقدية	تنفيذ	
تنفيذ يرجع	عنه المسئولية		
ثالثاً :- وقوع ضرر نتيجة إخلال مدير الوقف بالتزام عقدي.	قاهرة	( ) .	
يجب	مسئولية		
بميزة	الملكية	ويعتبر	
التعويض	الحيازة	تحقيق	يثبت
التعويض الشرعيين	خلفه	خلفه	وينتقل
إليه	المدينة	خلفه	ورثته
زمنية			له

( ) - / / - -



ويلزم لقيام المسؤولية العقدية  
يجب يكون  
صحيح بين تنفيذ  
فانه لالتزامه  
مسئولية أحدهما وبين  
حيث يكفي يبرم  
يجب قانونية بين  
العقدية ( ) .

شروط الضرر في المسؤولية المدنية:-  
ويجمل الفقه  
أنه المسؤولية المدنية يجب يكون  
يكون شأنه  
أن يكون الضرر مباشراً.  
يقع  
المدين .

يقع كنتيجة طبيعية  
هو  
للتأخير به -  
غير فهو  
وسعه يبذل جهده ولكنه يبذله  
يعتبر المدين عنه توفير سببية بينه وبين  
المدين .

المدين المسؤولية العقدية  
يلتزم بتعويض  
بين " " غير " فيما " يقع المدين  
الجسيم.

٢- أن يكون من شأن الضرر الإخلال بمصلحة مشروعة .  
ويكون  
بشخصه ويشمل  
المالية  
ويتعلق  
بحياته حقوقه الشخصية  
قانونية عقدية يتحقق  
شرعية  
عليه  
بها غير  
الناحية القانونية .

٣- أن يكون الضرر متوقعاً :-  
يقم

بالتعويض فيه :- ( المدين المسؤولية العقدية يلزم غير  
المصرية

- /حسين عامر ، عبد الرحيم عامر- المسؤولية المدنية(التقصيرية والعقدية)-

- /محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام -

( ) .  
 الجسيم بتعويض يمكن توقعه  
 هي التعويض المسئولية العقدية  
 هي التعويض هما يدخل حسابانها وهو نطاقه يقتصر  
 غير يمكن يدخل حسابانها وهو نطاقه يقتصر  
 عنه ( ) .  
 ٤- أن يكون الضرر محققاً.  
 المسئولية العقدية مدير يكون ويكون  
 وقوعه حتمياً.  
 المصرية  
 هذه أنه يشترط بالتعويض لها  
 مالية يكون وقوعه حتمياً، يلزم المدین يكون  
 العقدية غير الجسيم بتعويض يمكن  
 توقعه ( ) .

يمكن التعويض عنه المسئولية العقدية  
 إمكانية وقوعه يرجح وقوعه  
 إمكانية وقوعه ، ويختلف التعويض  
 فالتعويض  
 التعويض ولكنها  
 يقع وقوعه يتم  
 رابعاً:- تحقق رابطة السببية بين الخطأ والضرر.  
 السببية هي هام  
 لقيام هذه المسئولية يتوافر  
 سببية بحيث يكون هذا هو يلزم يرتبط  
 المسئولية المدنية يكفي

- / / - -

- / عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزام -  
 محمد أيبب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام -

- . -  
 -  
 -  
 -  
 -  
 -

( ) . يتعين السببية بينهما  
 هذه المسؤولية المدير  
 منه هو  
 رابطة السببية بين ( ) .  
 السببية لقيام المسؤولية العقدية  
 ويستطيع الأخير يتخلص هذه المسؤولية  
 بين نفسه الغير ( ) يكون  
 نفسه القاهرة يؤدي السببية،  
 ( ) بين المدنين غيره)  
 عليه  
 ويلاحظ أنه يجوز ( معينة ) المسؤولية  
 العقدية لمدير شريعة المتعاقدين يجوز  
 مدير ينشأ غشه أية مسؤولية تنفيذ التزامه  
 المسؤولية المدنية خطئه الجسيم غير أنه يجوز  
 يقع يستخدمهم تنفيذ التزاماته التعاقدية الجسيم  
 مسؤولية يلتزم بتعويض يخضع  
 تابعين له وله عليهم .

- / لبيب شنب -  
 - / توفيق حسن فرج -  
 - في هذا المعني - محمد لبيب شنب -  
 - / محمد لبيب شنب - وما بعدها ، د/ محمد علي عرفه -  
 - حيث مسؤولية الحارس عن هلاك الأموال محل  
 الحراسة ما لم يثبت أن الهلاك أو التلف نجم عن قوة قاهرة أو حادث  
 أجنبي لا يد للحارس فيه .  
 - عبد الودود يحيى - وما بعدها .

## المبحث الثالث

### المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف

تمهيد :-

تحظى المسؤولية التقصيرية في القانون المدني باهتمام كبير من جانب الفقه والقضاء، حيث يلتزم من تثبتت مسؤوليته التقصيرية بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار، واتفق الفقهاء على أن يد الناظر على مال الوقف هي يد أمانه، فلا يتحمل تبعه هلاك ما تحت يده ما لم يتعد أو يفرط في المحافظة عليه، ويجوز أمانته وكفايته ( ).

والمسؤولية التقصيرية هي جزاء الإخلال بالواجب القانوني الذي يفرضه القانون على الشخص بعدم الإضرار بالغير ( ). ويشور التساؤل- هل يمكن محاسبة مدير الوقف وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية؟ . ويمكن بحث أركان والمسؤولية التقصيرية لمدير الوقف فيما يلي:-

- أركان المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف .
- حالات المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف .

#### المطلب الأول

#### أركان المسؤولية التقصيرية

##### لمدير الوقف

المسؤولية التقصيرية كالمسؤولية العقدية . على . هي: الفعل ( . ) . السببية بين . وفيما يلي هذه للمسؤولية التقصيرية للمدير .

الركن الأول:- الفعل الضار أو الخطأ

. هو . المسؤولية التقصيرية، ويشترط . .

. يكون . والقوانين العربية وغيرها يلزم ارتكبه بالتعويض. . للغير . تعريف الخطأ في الفقه القانوني :-

ويقصد المسؤولية التقصير يقع . يقظ . الخارجية . فهو يمكن .

- الأشباه والنظائر لابن نجيم -  
- / عبد الودود يحيى-الموجز في النظرية العامة للالتزام - ( -  
- النهضة العربية - . -



- بالتعويض الإهمال التقصير القيام هو . . . . .
- بالتزامه يترتب عليه مسؤوليته بالتعويض ( ) .
- صور الخطأ التقصيري لمدير الوقف :-
- ويظهر . . . . . يترتب المسؤولية التقصيرية لمدير . . . . .
- منها يلي:-
- الإهمال الجسيم . . . . . إدارته إهمال
- صيانته العناية به مما يترتب عليه خرابه انهياره وتهدمه . . . . .
- قيمه كبير . . . . .
- أهمل . القيام . التأمين على . . . . . كان ضروريا .
- أهمل . . . . . ين . . . . . عليه .
- التأمين
- . . . . . (إيجار) . . . . . بيع . . . . .
- - - التعويض المستحق عن - بمال الوقف - ريع الوقف (اليد) .
- . . . . . له . . . . . بتعيينه
- سلطاته . . . . . يجوز له تأجير . . . . .
- تزيد . . . . . الإيجار . . . . .
- . . . . . المدة القانونية . . . . . إدارته غير . . . . . وهو . . . . . يستلزم رفع
- التأكيد مسؤولية الشخصية . . . . . تصويبها إنهاؤها،
- ١- أهمل مدير الديون المتعاملين . . . . . الدائنين . . . . . لاستيفاء هذه الديون.
- ٢- قيامه بتأجير الوقف بأجر بخس مع علمه بقيمة أجرة المثل ، أو تركه أرض الوقف الصالحة للزراعة بوراً دون استغلالها أو تأجيرها لتحقيق المنفعة للوقف .
- ٣- قيام المعين . . . . . أعماله . . . . . المواعيد . . . . . بتقديم . . . . . بتعيينه.

٤- الحيطرة . اللازمين . يلحق بالغير .  
الأشياء حراسته . يمكن يرتكبها . ممارسته  
لمهامه . منه بطريق الإهمال .  
الاحتياط .

ويتحمل كمدبر  
محل حراسته وإدارته . عليه فله على . مظاهر السلطة  
الفعلية هي يمكنه تأدية مهامه سليم  
عليه . . . . . فانه يكون .  
يتحمل . . . . . والتعويض . يحدثه بالغير  
( . ) . مهمته مسئولية قانونية .  
هذه المسئولية . . . . . هناك .  
تنفيذ . . . . . لالتزامه . يوجد .  
للمسئولية، و المسئولية يخضع  
المسئولية. ويعد ييف بأنه هذا عنه . . .  
فيها ( . ) .

#### عناصر الخطأ التقصيري :-

يقوم المسئولية التقصيرية  
العنصر المادي ويتمثل - - - - - التعدي  
وهو التمييز  
أولاً:- العنصر المادي للخطأ . هو - - - - - المخطئ -  
العادي - - - - - الخارجية - - - - - فيها مرتكب  
أنه

حقه . . . . .  
بين  
حقه .  
ثانياً:- العنصر المعنوي للخطأ: وهو . يطلق عليه الفقه .  
التمييز يكفي لقي مدير يتعين  
يصدر وهو يدرك تعديه  
الأهلية لعيب عيوب فانه يمكن

- / محمد سعيد أحمد - فكرة الحراسة في المسئولية المدنية عن الأشياء-

- - - - -  
القضائية- من فبراير سنة

- خطأ إليه لانعدام التمييز، - إثباتات - العاراض العيب.  
حالات انتفاء خطأ مدير الوقف :-

أولا - حالة الدفاع الشرعي عن مال الوقف :-

ويستند مدير . . . . .  
بها ( . . . . . وهو .  
نفسه . ماله . الغير ماله . غير  
يجاوز دفاعه بتعويض  
فيه مقتضيات .)  
قام مدير . إثناء تواجده . غلال . شخص  
يحاول محاصيل زراعية تخزينها هذا  
رأسه وأصيب فانه يسأل جنائيا  
لأنه يعد . . . . . يعد  
حفظه وحمايته يلحق به . مدير . يعفى  
المسئولية يحدثها ينتفي .  
منه .

شروط قيام حق مدير الوقف في الدفاع الشرعي :-  
يلزم  
يستفيد مدير :-

الشرط الأول :-  
يلزم  
يخشى منه  
وتقدير يهدد  
يكفي يقع  
وتقدير يعد

تقديرها .  
الشرط الثاني :- يكون المهدد به غير وترتيباً .  
مدير . . . . . يختلس بيدد . . . . .  
لتسليمه يحق لهذا مدير  
يمنع عملية لأنه يقوم . . . . . حماية

الشرط الثالث :- يجاوز مدير . . . . .  
معتديا مسئوليته . . . . . مسئولية . . . . .  
حيث مسئوليته الجنائية والمدنية . . . . . ويلتزم .  
تعويض فيه .



ثانيا : حالة الضرورة :- - للمعني - يتهدد فيها - غيره -  
 هي - منه تفاديه - يسبب للغير ( ) .  
 جسيم يجد وسيلة  
 هي - يتهدد فيها -  
 جسيم يجد مدير وسيلة هذا الجسيم يسبب  
 للغير ، يرى المدير - بالغير هو -  
 قيام مدير ترميمات  
 تصدعه وانهياره ، الترميمات  
 الحيوانات فيهلك

الحيوان.

فحالة الضرورة هي حالة استثنائية تقدر بقدرها ، عندما لا يري مدير الوقف  
 أمامه سوى سلوك نهج معين لحماية الوقف ، وتتميز هذه الحالة بما يلي :-  
 أولا :- أن حالة الضرورة تختلف عن الدفاع الشرعي ففي الأولي يلحق الضرر  
 بشخص لا دخل له في الخطر الذي أهدق بمن أحدثه ، ينما مصدر الضرر في  
 الدفاع الشرعي هو المضرور نفسه .

ثانيا :- يهدد  
 غيرة يكون هذا .

أجنبيا  
 ثالثا :- يكون  
 وهو يكون .  
 تفاديه القيمة

الركن الثاني :- الضرر .  
 تعريف الضرر :- الفقه تعريف بأنه مادية  
 أدبية للمضرور ( ) هو - يصيب الشخص نتيجة المساس  
 له حقوقه ( ) .  
 المسؤولية المدنية  
 أساسيا مسؤولية المدنية التزامه بالتعويض . يعد

- راجع تفصيلا المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر- مسؤولية المدنية -

- /محمد نصر الدين رفاعي - الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر -  
 -جامعة القاهرة /

- / بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ج

لحقه والتعويض يقدر . . . وبانتفائه . . . المسؤولية  
يبقى للتعويض.  
هو المسؤولية المدنية يكفي لتحققها يقع .  
يجب بسبب . . . ويقسم . . . حيث طبيعته . . .  
هو . . . يصيب . . .  
ماله جسمه . . . ذمته . . . هو . . .  
يصيب الإنسان . . . أحاسيسه . . . كرامته شرفه. وينقسم  
للمسؤولية التقصيرية . . . نوعيين . . .

أولاً:- الضرر المادي:- هو له قيمة مالية  
له قيمة مالية، ويجمع الفقه  
هو يترتب عليه . . . مالية . . . يتمثل . . .  
يتمثل  
واظهر يتمثل أي نوعه،  
كان حقا عينيا . . . وقد يتمثل . . . المادي . . .  
ميزة

شروط الضرر المادي :- لكي تنشأ المسؤولية المدنية بحق مدير الوقف يجب أن  
يكون الضرر الذي أحدثه ضرراً محققاً ومباشراً ، وأن يكون من شأنه الإضرار  
بمصلحة مشروعة يحميها القانون (١)، ومن ثم يشترط توافر ثلاثة شروط في  
الضرر حتى يمكن الحكم بالتعويض عنه :-  
١- أن يكون الضرر محقق الوقوع :- يكون  
وهو يكون

حتميا	مسؤولية مدير
منه	هذا
هو	ماله
يلحق به	يمكن إثباتها،
يكون	يجب
قوية	يكون

٢- أن يكون الضرر مباشرا :- المادي كمفهوم . . . يكون  
غير . . . يكون متوقع غير  
هو . . . يكون نتيجة طبيعية . . .

وهو يعتبر . . . . . يكن  
والضرر المباشر غير . . . . . هو . . . . .  
تجنبه . . . . . جهد . . . . .  
يعتبر نتيجة طبيعية

أما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية مألوفة للخطأ ،  
وهو يعتبر كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول، أما  
مسألة التعويض إذا كان الضرر الذي لحق المضرور بعد مباشرة فيحق له  
التعويض أو غير مباشر فلا يحق له المطالبة بالتعويض .

- أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية للمضرور . . . . . علي خطأ  
مدير . . . . . إدارته . . . . .  
فانه يلتزم شخصي بالتعويض هذا ماله وليس . . . . .  
هيئة . . . . .  
يكون . . . . . شأن . . . . . الضرر . . . . . بحق

وقد - محكمة - المصرية علي هذا الشرط - المسؤولية  
التقصيرية فيه:- ( يلزم بتعويض بالتعويض  
عنه - المسؤولية التقصيرية - المسؤولية " " . . . . .  
فمجرد المساس بمصلحة مشروعة - شخصه ماله  
يتحقق إما - بحق يكفله - بمصلحه مالية له . يتوافر بمجرد  
الحياة . . . . . جسمه . . . . . كفلها  
عليه . . . . .

شأنه بهذا يتوافر به ( ) .  
ويتحقق الضرر يكن علي . . . . . علي . . . . .  
فيعد . . . . .  
بميزة  
يكن . . . . .

يقوم  
صور الضرر المادي للوقف :-

ويتحقق الضرر المادي للوقف في عدة حالات نذكر منها ما يلي :-

القضائية - من فبراير سنة

- تعيين مدير مهمة . . . بمواعيد فيجب عليه أداؤها تأخير . . . تعويض . . . يصيب المستحقين فيها القيام بمهمته، . . . بتعيين . . . بهدف . . . وببيع . . . فانه يجب عليه بيعه تأخير . . . بيعه هذا التأخير . . . يعد . . . جانبه يرتب . . . المستحقين فيه.

- قيام مدير القضائية . . . المستأجرين المنتفعين طويلة يؤدي الوقف المالية لديهم ، مما يشكل ضرر مادي بأموال الوقف بصورة مباشرة .  
- سرقة أو ضياع أو تلف بعض أجزاء من مال الوقف ، وكان ذلك ناتجا عن إهمال مدير الوقف في المحافظة على مال الوقف أو إهمال صيانتته والعناية به ، مما يترتب عليه خرابه أو تدمره أو تراجع ونقص قيمته بشكل كبير ، فإن ذلك يمثل ضررا ماديا لمال الوقف ذاته ، ويؤثر بصورة مباشرة في إنتاجيته وفي العائد المادي الذي يعود على المستحقين فيه .  
ثانيا :-

عرفت محكمة النقض المصرية الضرر المعنوي ( ) بأنه - كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته ومشاعره يعد ضررا أدبيا يوجب التعويض وفقا لنص المادة / من القاند - ( ) . فهو ضرر يمس الجانب الاعتباري للأشخاص وما يلحق به من مشاعر وعواطف، وهي لا تقدر بمال، فالضرر الأدبي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو اعتباره ، وهذه أمور معنوية قد تكون في حالات كثيرة أشد ألما من الضرر المادي .  
وتتنوع صور الضرر المعنوي الذي قد يلحق بالوقف أو بالغير أو المستحقين له أو الموقوف عليهم بسبب خطأ مدير الوقف في إدارة الأموال الموقوفة إلى عدة صور منها :-

- بعض - الخيرية - على - والمحتاجين عليهم  
مال الوقف مما يلحق بهم أضرا معنوية جسيمة .  
- قد يؤدي قيام ناظر الوقف بإفشاء أو إعلان أسماء المستحقين في الوقف دون مبرر وبالمخالفة لشروط الواقف إلى إلحاق الضرر الأدبي بهم ، نظرا لمرور سنوات على تلقيهم مساعدات أو رواتب ثابتة من ريع الوقف دون علم الكافة .

- - القضائية- من فبراير سنة -

-عدم تنفيذ ناظر الوقف لشروط الواقفين أو صرف ريع الوقف في غير الأغراض المخصصة لها ، مما يلحق الضرر المعنوي بورثة الواقف في عدم تحقق رغبة والدهم في الأجر والثواب .

- الراغبين أموالهم الواقفين . يجدونه التزامه الخيري الوظيفية الاجتماعية ٥-

الأيتام رعاية المسنين . تحفيظ .  
التعويض . هو . . . . . بحت  
التقدير . به تركه . . . . . ينتقل هذا  
التعويض الغير المستحقين ( ) أنه  
المستحقين الوقف بالتعويض . المعنوي والإيذاء .  
يطالبوا . . . . . يلحق بهم  
المستحقين . . . . . تحقيق . مورثهم

التعويض . . . . . تخصيص حالاته  
استحقاقه تقييده مستحقه،  
على . . . . . إلى الثانية وهو يساهم . . . . . تحديد  
المستحقين للتعويض هذا ( )  
الركن الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي أن يكون هناك خطأ في جانب مدير الوقف أثناء القيام بمهمته ولا يكفي أن يكون إلى جانب الخطأ ضرر حدث لصاحب أو أصحاب الشأن بل يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ و الضرر ، أي اتصال الخطأ بالضرر اتصال السبب بالمسبب بحيث يستفاد منه أن وجود الضرر يترتب على وجود الخطأ ، بمعنى أنه يجب أن يكون الضرر ناتجا عن الخطأ . فيجب لقيام المسؤولية التقصيرية بالإضافة إلي ركنا الخطأ والضرر ، أن يتوافر ركن ثالث هو علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، أي أن يكون الخطأ هو سبب يعتد به لحدوث الضرر ( ) ، فإذا كان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي انعدمت هذه

- / حسين عامر ، عبد الرحيم عامر- المسؤولية المدنية -

- . . . . . القضائية- من فبراير سنة

- / عبد الودود يحيي - ز في النظرية العامة للالتزام - ( ) -

- وبالتالي لا تتحقق المسؤولية ( ) . واستخلاص الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وإن كان مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وله أصل ثابت بالأوراق ( ) .  
وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر غير مفترضة ، وإنما يقع على المضرور عبء إثبات توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، وذلك بوصفه مدعيا في دعوى التعويض عن المسؤولية التقصيرية ، فإذا ادعى المسئول عن الضرر ( المدعي عليه ) عدم وجود علاقة السببية فعليه يقع عبء إثبات ذلك ، وتنقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر إذا أثبت حارس الوقف أن الضرر لم يحدث بخطأ منه ، وإنما وقع نتيجة لخطأ أحد المستحقين في الوقف أو حدث بسبب قوة قاهرة

وقد نصت المادة من القانون المدني المصري على التضامن بين المسؤولين عن الفعل الضار بقولها ( إذا تعدد المسئولين عن عمل ضار كان متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ) .  
ويلاحظ أنه إن كان يجوز الاتفاق ( في حدود معينة ) - - -  
المسؤولية العقدية للحارس على الوقف ، إلا أنه في المسؤولية التقصيرية لا يجوز الاتفاق في جميع الأحوال على الإعفاء من مسؤولية حارس الوقف ، وأي اتفاق يتم في هذا الشأن يقع باطلا .

## المطلب الثاني

### حالات المسؤولية التقصيرية

#### لمدير الوقف

وفقا للقواعد العامة تنقسم المسؤولية التقصيرية في القانون المدني إلى المسؤولية عن الأعمال الشخصية، والمسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء، وفي هذا المطلب نتعرض بالبحث والدراسة لحالات المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف من خلال المطالب التالية .

---

- / توفيق حسن فرج - النظرية العامة للالتزام -  
القضائية - فبراير سنة -

## الفرع الأول

### المسئولية عن الأعمال الشخصية

- يُقصد بالمسئولية . . . ذلك . . . يصدر عن . . . يدراً
- تدخله . . . إحدائه، . . .
- هذه المسئولية نفسه، السببية بين . . .
- إليه بإثبات . . . الأجنبي وهو يشمل الحادث الفجائي . . . القاهرة
- الغير ( ) . فالمسئول عن الضرر الناشئ عن فعل شخصي هو
- من وقع الحادث بخطئه ، وهو بذلك يختلف عن المسئول عن الضرر الحاصل
- من الغير وعن المسئول عن الأشياء إذ هو حارسها ( ) .
- المسئولية الشخصية
- غير
- يجب
- المسئولية إثباته . . . المدین . . . أثبتته
- نتيجة لهذا
- بالتعويض ( ) . والمعيار
- هو
- يوجد . . . هو . . .
- لتقدير
- فيها
- يكون لديه يقظة وحیطة .

- فيتحقق
- إهماله القيام يتعين عليه القيام
- به امتناعه - عمل كان يتعين يصدر منه فكل فعل . . . ايجابي
- وتنصرف دلالاته إلي . الإهمال . على . . . يعد عملاً غير
- وهو
- ( ) .

- ذاته بالغير
- فيتحقق الخطأ بحقه لأنه شخص يجب عليه الحيطة . . . الجهد
- إهماله القيام . . .
- يتعين عليه القيام به لحماية . . .
- عذر مقبول عن - إجراء - علي الوقف -
- المستحقين فيه - ذلك يعد خطأ - الوقف تتحقق به مسئوليته
- الشخصية
- السببية بينهما ..
- - قانون الوقف - رقم - قرر -
- المسئولية الشخصية

### - المسئولية عن العمل الشخصي-

- بتاريخ
- / محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام -
- / عبد الودود يحيي - الموجز في النظرية العامة للالتزام -
- راجع تفصيلاً المستشار/ حسين عامر ، عبد الرحيم عامر- المسئولية المدنية -

وكيلا . المستحقين فيه فيسأل . تقصير . جانبه . - أموال  
. . . . .  
. ( يعتبر . أمينا .  
. . . . .  
. المستحقين -  
. ينشأ . تقصيره الجسيم . أعيان . وغلاته وهو .  
أيضا . تقصيره اليسير له . ) .  
ويتم تحديد . بمعيار . . . . .  
. الشخصية النفسية . - . الضرر فيقاس .  
. منه .  
يعتبر . يتحقق به

## الفرع الثاني

### المسئولية عن فعل الغير

الأصل في مجال المسئولية هو مسئولية كل شخص عن نفسه وعن أعماله الشخصية عملا بقوله تعالى ( وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ) ( ) ، وقوله تعالى " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ .." ( ) .

وتأتي المسئولية عن فعل الغير في إطار الاستثناء من الأصل العام المتقدم ، وفي حالات محددة ، يجوز فيها أن يسأل المرء عن ضرر أحدثه غيره ، وذلك حماية للمضروب ، وحقه في الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به .  
والذي يعنينا في مقام البحث هو مسئولية مدير الوقف عن فعل الغير من الأشخاص الذين يستعين بهم في إدارة شئون الوقف والمحافظة عليه ، سواء من العاملين أو الموظفين بمؤسسة الوقف كوزارة الأوقاف باعتبارها حارسا قانونيا على الوقف ، أو بمن يستعين بهم الحارس القضائي على الوقف من أشخاص للقيام بأداء مهمته في إدارة أموال الوقف .

والسلطة الفعلية التي هي قوام علاقة التبعية تتحقق إذا كان للمتبوع حق الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية ، أي أن يكون للمتبوع سلطة إصدار أوامر إلى التابع يوجهه بها في عمله ، وأن تكون له سلطة رقابة تنفيذ هذه الأوامر ( ) .

اختار الحارس أشخاصا للقيام بزراعة الأرض دون أن يكون لهم خبرة في أعمال الزراعة أو اختار فنيين لإدارة مصنع ليس لهم خبرة في عمل المصنع أو الشركة محل الحراسة ، أو خبرتهم أقل من الأشخاص المتقدمين لاختيارهم

- - الأية رقم .  
- - الأية رقم .  
- / عبد الودود يحيي - الموجز في النظرية العامة للالتزام - -



للعمل معه ، وترتبت على ذلك أضرار ، فتقوم مسؤوليته عن  
من هؤلاء الأشخاص ( ) .

وتستند مسؤولية مدير الوقف في هذه الحالة لقواعد وأحكام مسؤولية المتبوع  
عن أفعال تابعه وفقا لنص المادة من القانون المدني المصري بقولها (يكون  
المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان  
في حال تأدية وظيفته أو سببها ، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا  
في اختيار تابعه ، ومتى كانت له عليه سلطة فعلية في رقيبته وفي توجيهه).  
ويشترط لتحقيق مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه وفقا لهذه المادة توافر شرطين  
هما :-

أولا: قيام علاقة التبعية ، ثانيا: وقوع الفعل الضار من التابع حال تأديته وظيفته  
أو بسببها.

أولا: قيام علاقة التبعية بين مدير الوقف ومحدث الضرر :-  
ويشترط لقيام هذه العلاقة ما يلي :-

1- أن يكون لمدير الوقف سلطة فعلية في التوجيه والرقابة على تابعه:  
فلا يشترط لتوافر علاقة التبعية وجود عقد ، وإنما يكفي توافر السلطة  
الفعلية من حارس الوقف علي الشخص محدث الضرر ، حتى وان كانت هذه  
العلاقة تفترض وجود عقد عمل بين المتبوع والتابع ، كما هو الحال بالنسبة  
للعامل والخادم والسائق والمستخدم والموظف، ولا يشترط أن يكون العقد صحيحا  
، كما لا يشترط أن يكون المتبوع حرا في اختيار التابع ، ( . . . )  
البلدية التي تعينهم الحكومة تسأل عنهم هذه المجالس وإن لم يكن لها اختيار في  
تعينهم )- كما لا يشترط أن يتلقى العامل أجرا عن عمله .

ويجب أن يكون للتابع سلطة فعلية على المتبوع وهي ما يستوجب الرقابة  
والتوجيه في عمل معين على خلاف متولي الرقابة الذي له سلطة فعلية عامة لا  
تختص بعمل معين فإذا لم يوجد ذلك انعدمت مسؤولية المتبوع عن فعل التابع ،  
ويمكن أن تقوم على أساس الفعل الشخصي، وإذا أعار المتبوع التابع لغيره  
كسائقه وسيارته لصديقه لأخر ظل مسؤولا عن أفعاله إلا إذا انتقلت سلطة  
الرقابة والتوجيه إلي المستعير.

فمجرد وقوع خطأ من احد موظفي وزارة الأوقاف في إدارة الوقف أو الإهمال  
في المحافظة عليه أو التراخي في اتخاذ إجراء إداري أو قانوني أو تنفيذي في  
سبيل المطالبة بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد ، تتحقق به  
المسؤولية المدنية لوزارة الأوقاف باعتبارها حارسا قانونيا على الوقف وفقا  
لمسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه ، ونظرا لما لها على موظفيها من سلطة الرقابة  
والإشراف والتوجيه ، ومن ثم تلتزم بتعويض المضرور من هذا الخطأ.

---

- /حسين محمد حسين خليل- المسؤولية القانونية للحارس عن الأموال التي في حراسته

- جامعة القاهرة -

وفي حالة تعيين حارس قضائي على أموال الوقف فإن للحارس في سبيل القيام بالتزامه بالإدارة أن يستعين بالموظفين والعمال الذين يحتاج إليهم في أعمال الإدارة لمعاونته في القيام لمهمته، كالخبراء والمحاسبين أو الموظفين الإداريين، ويكون مسئولاً عنهم ( ) .

وفي هذا السياق قضت محكمة النقض بأن علاقة التبعية يلزم لقيامها توافر الولاية في الرقابة والتوجيه، وهو ما يتطلب أن يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع والرقابة عليه في تنفيذها ومحاسبته على الخروج عليها، ولكي يكون المتبوع مسئولاً عن خطأ التابع، فإن العبرة بوقت وقوع الخطأ الذي ترتب عليه الضرر الموجب للحكم بالتعويض، سواء بانتقال التابع إلى رقابة وتوجيه متبوع آخر أو انتهاء تلك التبعية بعد ذلك ( ) .

ولا يشترط لقيام علاقة التبعية أن يكون المتبوع قادراً على الرقابة من الناحية الفنية بل يكفي أن يملكها من الناحية الإدارية، كصاحب السيارة الذي لا يعرف القيادة لا يمنعه ذلك من حقه في الرقابة والتوجيه وبالتالي المسؤولية.

ثانياً: وقوع فعل ضار من التابع أثناء قيامه بالعمل مع مدير الوقف:

أ- حال الوظيفة:- حيث يشترط مسؤولية مدير . . . المسؤولية

يرتكب غير يترتب عليه . . . للغير،

. والمضروور هو المسئول . . . هذه المسؤولية

المسؤولية مفترضة يكون تأديته وظيفته

، يستوي يكون

بعلمه بغير علمه.

ب - وقوع الفعل بسبب الوظيفة:-

يقع . . . الوظيفية . . . بسببها - ويشترط . . . هناك

سببية بين والوظيفة بحيث يكون لولاها

يعطي مفاتيح فيسرق محتوياته هذه

. مسؤولية وهو العاملين .

وذهب بين الوظيفة

الوظيفية هي التفكير . . .

. مسؤولية . . . يحدثه تابعه بعمله غير

منه تأدية وظيفته بسببها، قوامها . . .

قيام مسؤولية مسؤولية . . . مسؤولية الأخير

- عبد الرزاق السنهوري - ، عبد الحكيم فراج -

- : - القضائية -

- : -

- : -

- : -

- أركانها - خطأ - سببية بينهما. - للمادة -  
( ) .

- أساس مسؤولية المتبوع:-

الفقه  
مسئولية  
تابعه  
هذه المسؤولية يقوم  
نظرية النيابة القانونية فريق  
- تلك المسؤولية يقوم على - الحلول - شخصية المتبوع  
وحلولها شخصية  
مسئولية ينطلق  
كفيل .

وقد . . . المصرية . الضمان . لمسئولية  
فيه:-) مسؤولية  
تابعه غير  
على . الضمان . فيعتبر . حكم الكفيل .  
مصدرها وليس ( ) .

#### الفرع الثالث

المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء

- المسئولية  
الحيوان ، ومسئولية  
عناية  
بين هذه .  
الأشياء . ثلاث هي مسئولية  
مسئولية  
الأشياء  
حراستها  
أنها . . .

( ) .

ويعد مدير  
تسلمه مهام  
هو  
له  
فعلية  
يعد  
المسئولية  
الأشياء .  
لغير  
أنها . . . عناية . ضررها  
بالغير .

قيام  
له السيطرة الفعلية  
سلطاتهم  
جانبه، هو الطبيعي  
قيام  
الفعلية لهم جميعا على الشيء نفسه، كانوا متضامين في التعويض عن  
مسئولية  
فيقع ( )  
هذا

---

- القضائية -  
- / / - حكم منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة -  
- / عبد الودود يحيى - الموجز في النظرية العامة للالتزام -  
- القضائية - من إبريل سنة

- يقصر هذا - على - فقط - انه قرر - نفسه  
 للمسئولية الحيوان تهدم - - - وغيرهما -  
 الأشياء ( )  
 ويعد لمسئولية مدير  
 " أشياء  
 حراستها عناية - ميكانيكية يكون - تحدثه هذه  
 الأشياء - - - يثبت - - - كان - يدل له  
 فيه..... "

مسئولية الأشياء بقولها  
 " يكون - - - يسببها المال محل -  
 أنفسهم للغير يلتزم بالتعويض -  
 الإهمال التقصير القيام هو - - - بالتزامه يترتب  
 عليه مسئوليته بالتعويض " ( )  
 ومسئولية هذه هي مسئولية  
 وليس - - - وهو - ذهبت إليه - المصرية  
 المسئولية  
 وقوعه - - - يقبل بات العكس، هذه المسئولية  
 يدل له فيه، وهذا  
 يكون قاهرة الغير ( ) وهي -  
 يقع - - - ذاته بتدخله - إيجابيا بحيث يكون  
 بداخله وتكوينه ويجب - المسئولية الشئبية  
 تعاقدية بين ( )  
 مدير سلطته حراسته فانه يفقد -  
 حراسته الفعلية عليه ويفقد سلطته منه  
 يرى - - - الشيء - سيطرته - الضياع التخلي  
 قاهرة ( )

- / -  
 الحراسة في المسئولية المدنية - دار النهضة العربية -  
 / / -  
 -  
 -  
 -  
 - / / -  
 -  
 - شريف أحمد الطباخ - المسئولية المدنية -  
 -

## المبحث الرابع

### النتائج القانونية للمسئولية

#### عن إدارة الوقف

- المطلب الأول :- النتائج القانونية بالنسبة لمدير الوقف .
- المطلب الثالث :- النتائج القانونية بالنسبة لمال الوقف والمستحقين فيه .
- المطلب الثالث :- مسئولية الدولة عن إدارة الوقف .

#### المطلب الأول

##### النتائج القانونية لمدير الوقف نفسه

- يترتب على ثبوت مسئولية مدير الوقف عدة آثار قانونية منها ما يلي :-
  - يجب على مدير الوقف القيام بالتنفيذ العيني للا
  - التي أبرمها في حدود سلطته بشأن إدارة مال الوقف، والتي كان يتعين عليه القيام بها، وخاصة القيام بأعمال الصيانة والحفظ والإدارة المعتادة والمطالبات القانونية والقضائية بمستحقات الوقف .
  - بمجرد ثبوت مسئولية مدير الوقف يتعين عليه دفع التعويض المستحق للمضرور عند الإخلال بتنفيذ التزاماته ، سواء أكانت مسئولية تقصيرية أم عقدية أم جنائية ، بالإضافة إلي قيامه برد ما لديه من مستندات أو عقود تتعلق بإدارة
  - ويدخل ضمن التزام الحارس بالتعويض التزامه بسداد المبالغ المالية التي شكل الفرق في تأجير الوقف بأقل من سعر المثل بموجب عقد الإيجار الذي أبرمه هو من واقع سلطته في إدارة أموال الوقف، لأن ذلك يعد ضررا بالوقف .
  - إنقاص الأجر المستحق له عند ثبوت مسئوليته أو إهماله في العناية بمال الوقف محل الحراسة - ويتم هذا الحسم من الأجر بم . . . . .
  - يوازي قيمة الضرر أو ضياع المصلحة للوقف .
  - يتعين على مدير - لإبراء ذمته - تقديم كشف . مؤيد
  - توليهِ
  - إهدار وميزانية يستطيع سئوليته المدنية . تبديد
  - ذمته .
  - ويجب يتضمن
  - مال . الربيع . عنه فقد يكون موضوع أسهما
  - واستحقت . عليها فيجب على مدير . إدخال هذه

- يجوز . . . . نفسه . علي طلب أصحاب . عزل  
المدير . . . . . مسؤوليته التقصيرية . . . . . تسببه  
ضياح . . . . . المستحقين فيه .  
فيجوز . . . . . يأمر . . . . .  
نفسه . . . . . له . . . . . لخيانة . . . . .  
علي الناظر . . . . . لفقدانه أهليته وفي . عزل الواقف . . . . .  
ينعزل . . . . . يباشره . علمه يكون . . . . .  
له . . . . . رته .

#### قانونية ارتكبا

تأثير هذه . . . . . الوقفية . . . . .  
موجوداتها المالية . . . . . فانه يحق . . . . . عزله . . . . . مطالبته بالتعويض . . . . . يتناسب  
يقرر . . . . . إضافي . . . . . التعويض ( ) .

العديد

. . . . . تخصيص . . . . .  
آليات . . . . . عملية . . . . . وتسهل الإجراءات بما يحفظ . . . . . يعيق  
منه ( ) .

### المطلب الثاني

#### النتائج القانونية بالنسبة

#### لمال الوقف والمستحقين فيه

قضائية قانونية اتفاقية فإنها  
النيابة القانونية القضائية . . . . . مدير . . . . .  
يكون مصدرها ذاته . . . . . بتعيينه . . . . .  
مدير . . . . . ينشأ . . . . . مسؤوليته  
ولهذا مدير . . . . . يشبه الوكيل كثير . . . . .  
ضمنها المسؤولية . . . . . لأنهما يتصفان . . . . . ينتج  
مسئولية لها مسؤولية الوكيل بالتبعية . . . . .  
لها مسؤولية الوديع، . . . . . مثلا . . . . . القضائية . . . . . الناحية  
عنها الفقه ليست وديعة . . . . . بتوكيل . . . . .  
القانونية

- / - تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية -

للأوقاف بدولة الكويت هـ -

- راجع توصيات الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف بالرياض عام هـ -  
وتوصيات المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام هـ -

مسئولية مدير . . . منه . . .  
هذا ويقصد . . . المسؤولية . . . التقصير . . .  
الإنسان يقع . . . شخص يقظ وجد . . . نفس الظروف . . .  
الخارجية . . . بالمسئول . . . يعتبر الخطأ بهذا المعنى أهم ركن . . .  
لية المدنية . . . مسؤولية . . .  
القضائي المعين لإدارته . . . المسؤولية العقدية فيقصد به عدم قيام . . .  
بتنفيذ التزامه . . . إهمال، . . .  
فيتحقق . . . ويكون . . .  
نفيده للمهمة له . . . يتعينه . . . تقتضيه . . .  
طبيعة المعاملات كما . . . أهمل إبرام عقد التأمين . . . كان ضروريا . . .  
لحماية . . . ريع . . . يكون . . .  
له يبرر . . . القانونية . . .  
يسأل . . . يصدر منه، . . . يعهد إليه ببيع . . .  
فيتواطأ . . . على تخفيض . . . يكلف بإدارة . . .  
زراعية بتأجيرها . . . أهمل . . .  
الضريبة . . . لإستيفاءها غير . . .  
يمكن يرتكبها . . . هو يمارس مهامه . . .  
عُين مهمة . . . يجب عليه أداؤها . . . تأخير . . .  
تعويض . . . يصيب . . .  
القيام بهتمته . . . عُين . . . لبيع . . . عليه . . .  
بيعه . . . بيعه . . . هذا التأخير . . .  
يكون هناك . . . القيام بمهمته . . .  
يحدث . . . يجب . . . هناك . . . سببية بين . . .  
يجب يكون . . . يكون هناك . . .  
كما . . . يكون هناك ضرر . . .  
يكون ذلك الخطأ هو . . . هذا الضرر، مثلا : كما . . . الحارس . . .  
نتيجة . . . قاهرة . . .

### المصرية )

. . . الخيري . . . يشترط . . . لنفسه وجعلها . . .  
. . . ممن شرط له . . . ولو . . . ذريته . . . أقاربه باعتبارها . . .  
الولاية . . . غيرها برعاية جهات الخير وحمايته وتوجيه الريع . . .  
. . . وتحقيق غرض . . . إلى . . .

الجارية فأعطاها  
الثانية  
( ).

كما يترتب على ثبوت مسؤولية مدير الوقف مجموعة من الآثار القانونية بالنسبة للغير والمستحقين في الوقف ، نذكر منها ما يلي :-

- للغير . مدير . القضائية بالتعويض
- عما لحقه . ضرر . . المسؤولية التقصيرية لمدير . صيل
- يجوز للمستحقين . مدير . مسؤوليته مطالبته
- بالتعويض . المادية والأدبية . بهم .
- تأخيره . مستحقاتهم المواعيد .
- يحق . والجهات الحكومية . لحقها . مادية
- معنوية . مدير . اتخاذ . الإجراءات القانونية والقضائية
- مدير . لمطالبته بالتعويض . إدارته
- قيامه . قرارات غير . يها خسائر مادية
- معنوية . الجهات .
- يجوز . مصلحة . الشركات . الجهات الحكومية
- يطلب . مدير . مسؤوليته
- مدنيا جنائيا . نهائي
- ين . أبرمها مدير . ومسئولته المدنية الجنائية تبين
- قانونية . بين . مدير . عليه
- مسئولية وهذه . أبرمها . قضائية . فسسخها
- إبطالها فانه يتعين عليها . أنه أبرمها . سلطته



## المطلب الثالث

### مسئولية الدولة عن إدارة الوقف

الأصل أن ولاية الدولة على أموال الأوقاف هي ولاية غير مباشرة ، هدفها فقط الإشراف والمراقبة والمحاسبية ، ولأن القول بالولاية العامة للدولة على أموال الوقف يخرجها عما خصصت له الولاية الخاصة ( ) . لا تدخل في الميزانية العامة للدولة ولا حق لها فيه، وإنما هي حارسه له ومشرفة عليه، كما تشرف على غيره من جوانب الحياة الاقتصادية والإدارية ( ) .

لراجع في التصور الإسلامي لملكية الوقف أنها تكون لله عز وجل ، فهو ملكية المجتمع ، وحق الملك في أصل الوقف عائد إلى الشخصية المعنوية للوقف، ولا تكون المسؤولية عن إدارته أمام ملاك بذواتهم مثل المساهمين في الشركات بل أمام المجتمع الذي تمثله الحكومة الأمر الذي يجعل لها دورا في الإشراف والرعاية على الوقف باعتباره من الولايات العامة ( ) .

وتخضع وزارة الأوقاف - باعتبارها حارسا قانونيا على أموال الوقف ، بصفتها إحدى مؤسسات الدولة التي اسند القانون إليها مهمة الإشراف على أموال الوقف وإدارة شئونه - وبالتالي فإنها تخضع لما يخضع له ناظر الوقف من الالتزامات والواجبات التي نص عليها القانون ، ففوق خطأ من وزارة الأوقاف أو أحد موظفيها في إدارة الوقف أو الإهمال في المحافظة عليه أو التراخي في المطالبة القضائية بحقوق الوقف لدى مؤسسات الدولة أو الأفراد أو الامتناع دون وني عن دفع حصص المستحقين في الوقف ، فلا شك أن ذلك يتحقق به عنصر الخطأ الموجب للمسئولية المدنية لوزارة الأوقاف عن تعويض المضرور باعتبارها حارسا قانونيا على أموال الوقف الخيري .

ومن مسئوليات الدولة تجاه الأوقاف: محاسبة الولاية والنظر على الأوقاف هم، سواء أكانوا ولاية على الأوقاف العامة أم الخاصة، وتوجيههم للقيام بوظائفهم ومسئولياتهم تجاه الوقف، وذلك أن محاسبة الولاية ومتابعتهم والتأكد من قيامهم بالأمانة وحفظهم لمصلحة الولاية التي كلفوا بها من واجبات ولي ( ) . والأساس القانوني لقيام مسؤولية الدولة عن أخطاء وأعمال موظفيها هو علاقة التبعية ، ووفقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ، لأن الموظف

- / عبد الرزاق اصبيحي - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب

- طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب - ه -

وما بعدها .

- / جمعة محمود الرزقي - الطبعة القانونية لشخصية الوقف المعنوية -

- / محمد عبد الحليم عمر - بحث سابق الإشارة إليه -

- / العزيز - مسؤولية حماية -

مقدم إلي الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة العربية

السعودية عام - وما بعدها .

يكون في مركز التابع للدولة ، وأن شروط مسؤولية الدولة تتمثل في قيام خطأ الموظف ، وارتباط الخطأ بالوظيفة ، لأن واجبات الموظف هي عبارة عن تنفيذ به لحساب جهة الإدارة ( ) .

وأكدت محكمة النقض أن الدولة ضامنة في الوفاء بتعويض المضرور عن خطأ أحد موظفيها بوزارة الأوقاف باعتباره خطأ مرفقيا ، فقضت بأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة تقوم على فكرة الضمان القانوني ، فيعتبر يل المتضامن كفالة مصدرها القانون وليس العقد ( ) .

وباستقراء هذا الأمر في الفقه نجد أن جانب كبير من الفقه قد طالب بتطبيق " عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية " تأسيسا على استقلال محل لمسئولية

الحكومة عن أعمال هذا المرفق ، وكذلك نظرا لتوزيع الاختصاص بين القضاء الإداري و القضاء العادي ، ولأن في تقرير هذه المسؤولية ما يؤدي إلي عرقلة أعمال القضاء ويقعد القضاة عن أداء واجبه خوفا من المسؤولية ( )

إلا أن جانب آخر من الفقه أكد على ضرورة أن تنشأ مسؤولية الدولة عن أخطاء سائر موظفيها بصرف النظر عن الدرجة التي يشغلونها ، ولا يلزم لذلك أن تكون الدولة حرة في اختيارهم ، فقد يوجب القانون في بعض الأحيان اختيار الموظفين عن طريق المسابقات الامتحانية ، أو عن طريق أجهزة متخصصة ، وسواء كان الموظف يعمل لدى الدولة في وظيفة دائمة أم تستخدمه الدولة لأداء ( ) .

ومسئولية الدولة عن أعمال الإدارة القضائية التي يقوم بها مرفق القضاء لتنظيم سير العمل في جهات القضاء ، ليست محل اعتراض من جانب الفقه أو القضاء ، كأعمال الضبطية القضائية ومساعدتي القضاء ، فتكون الدولة مسؤولة عن أعمال المحضرين كما هو الشأن بالنسبة لسائر الموظفين باعتبارهم من معاوني القضاء في أداء وظائفهم فتسأل وزارة العدل عن أخطائهم وإهمالهم في القيام بأعمالهم ( ) .

وفي تفرقة بين أعمال السلطة القضائية وأعمال الإدارة القضائية بالمعني المتقدم ، يؤكد الأستاذ الدكتور رمزي الشاعر على قيام مسؤولية الدولة عن

---

- / - المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها -

للنشر والتوزيع - بيروت - - -

- / / م مجلة إدارة قضايا الحكومة س

- راجع تفصيلا في هذه المبررات - /رمزي طه الشاعر - مسؤولية الدولة عن أعمال

السلطة القضائية - وما بعدها ، سليمان محمد الطماوى -

التعويض وطرق الطعن في الأحكام - وما بعدها .

- / - المسئولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها -

للنشر والتوزيع - بي - - -

- / سليمان محمد الطماوى -

أعمال الإدارة القضائية فقط وبصورة مباشرة استنادا إلى فكرة الخطأ المصلحي  
( ) .

وقد تم النص صراحة على مسئولية الدولة تجاه أموال ومؤسسة الوقف في  
( )

تكفل الدولة الملكية المشروعة بأنواعها العامة والتعاونية والخاصة والوقف  
وتحميها وفقا لما ينظمه القانون وعلى التزام الدولة بإحياء الوقف الخيري  
وتشجيعه وإدارة أمواله وتوزيع عوائده ، كما نصت المادة

لى أنه (تلتزم الدولة بإحياء نظام الوقف الخيري ، وينظم القانون ويحدد طريقة  
إنشائه وإدارة أمواله واستثمارها وتوزيع عوائده على مستحقيها وفقا لشروط  
( ) على أن تقوم الهيئة العليا لشئون الوقف على

تنظيم مؤسساته العامة والخاصة وتشرف عليها وتراقبها وتضمن التزامها  
بأنماط أداء إدارية واقتصادية رشيدة وتنشر ثقافة الوقف في المجتمع، وبعد إيقاف  
العمل بالدستور السابق وبصدور دستور عام ( ) لم يتم إدراج تلك  
النصوص وتم استبدالها بمادة واحدة فقط برقم ( ) جاء نصها ( )  
بتشجيع نظام الوقف الخيري لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية والثقافية والصحية  
والاجتماعية وغيرها ، وتضمن استقلاله ، وتدار شؤونه وفقا لشروط الواقف ،  
وينظم القانون ذلك).

وهو ما جعل بعض الباحثين في شئون الوقف ينتقد إلغاء المواد الثلاثة الخاصة  
بالأوقاف من جانب لجنة تعديل دستور م وهي

ذلك إعفاء للدولة من تحمل مسئوليتها تجاه الوقف بقوله ( )  
التي ألغتها لجنة العشرة كان من شأنها إن بقيت في الدستور أن تلزم الدولة  
بتهيئة مناخ ملائم لإحياء نظام الوقف الخيري وأن تسهم في رفع مستوى  
إعياة في الشئون العامة بشكل عملي من خلال التبرع بالأوقاف  
لدعم الخدمات والمنافع التي يحتاجها جمهور الشعب( ) .

وأكدت محكمة النقض على مسئولية الدولة عن تعويض المضرور من  
تصرفات أو أخطاء موظفيها في حكم جاء فيه (وإن كانت الإدارة مسئولة مع  
ن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب

- / رمزي طه الشاعر -

- تم الاستفتاء علي دستور جمهورية مصر العربية لعام بتاريخ /

/ بنسبة تصويت . % ، بعد أن تم إيقاف العمل بدستور بعد قيام

يناير عام

- دستور جمهورية مصر العربية لعام - هو دستور تم التصويت عليه في

استفتاء يناير سنة

من لهم حق التصويت البالغ عددهم أكثر من مليون شخص.

- / إبراهيم البيومي غانم - أستاذ العلوم السياسية بمعهد البحوث الاجتماعية والجنائية

( منشور ببوابة الأهرام - )

هـ - ديسمبر



ومن هنا فإن مسؤولية الدولة عن أخطاء الحارسات  
التزام وزارة الأوقاف بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب سوء  
إدارة الوقف ، وذلك باعتبارها حارسات على الوقف بقوة القانون ، فتسأل عن  
أخطاء موظفيها وفقاً لمسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، أما الحارسات القضائي  
فتتحقق مسؤولية الدولة عن أخطائه في حراسة الوقف من خلال التزام وزارة  
العدل بتعويض المضرور عما لحق به من أضرار بسبب أخطاء الحارسات  
القضائي على الوقف ، ولكن بشرط وقوع القاضي في خطأ في اختيار حارس  
من جدول المحكمة لا تتوافر لديه الشروط القانونية لإدارة أموال الوقف  
والمحافظة عليها ، ومن ثم يعد خطأ القاضي هنا خطأ مرفقياً تلتزم الدولة  
بالتعويض عنه ممثلة في وزارة العدل ، كما أن القاضي يملك سلطة الرقابة  
والتوجيه لحارس الوقف، والتي تتحقق بها علاقة التبعية بينهما ، وبالتالي تقوم  
مسئولية القاضي المهنية عن أخطاء حارس الوقف وفقاً لمسئولية ا . .  
أعمال تابعه ، إذا ثبت إهماله في رقابته وتوجيهه ومتابعته في إدارة الوقف  
والمحافظة عليه .

وبناء على ما سبق نرى ضرورة منح القاضي حق مساءلة الحارسات عن سوء  
إدارته ومعاقبته على ذلك أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم بتعيينه ، وذلك  
لأن هذه المحكمة تكون مطلعة على التقارير المقدمة من حارسات الوقف وهي  
الأكثر علماً بالظروف المحيطة بعمل الحارسات والمعوقات التي واجهته في إدارة

## خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله تعالى أن يتقبل مني هذا العمل ، وان يكون نافعا لكل من يطالعها من القائمين على شؤون الوقف أو المهتمين بالبحث في موضوعاته إعلاء لشأن هذه الأمة الخاتمة ، وجاء البحث في أربعة مباحث ، المبحث الأول بعنوان أساس مسؤولية مدير الوقف من خلال بحث مفهوم وأهمية مسؤولية مدير الوقف ، والأساس القانوني لهذه المسؤولية ، وصور إدارة الوقف . وجاء المبحث الثاني لدراسة المسؤولية العقدية لمدير الوقف من خلال بيان طبيعة تلك المسؤولية ، وشروط المسؤولية العقدية لمدير الوقف ، أما المبحث الثالث فتم تخصيصه لدراسة المسؤولية التقصيرية لمدير الوقف ، للوقوف علي أركان وحالات هذه المسؤولية ، وفي المبحث الرابع تم بحث النتائج القانونية المترتبة على ثبوت مسؤولية مدير الوقف، سواء بالنسبة لمدير الوقف نفسه، أو بالنسبة لمال الوقف، أو بالنسبة للغير وأصحاب الحقوق في الوقف ، ومدى مسؤولية الدولة عن إدارة الوقف، سواء أكان من يقوم بإدارته ناظرا معيناً ، أم نيا بحكم المحكمة ، وجاءت \_\_\_\_\_ كما يلي :-

-أهمية تحديد الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية لمدير الوقف ، بحيث يكون مسئولا مسؤولية كاملة عن جميع الأخطاء التي تقع منه أو من أحد التابعين له أثناء إدارة أموال الوقف ، سواء كان مدير الوقف شخصا طبيعيا أو معنويا .

- عند تحديد المسؤولية لابد من الأخذ بالمفهوم الواسع لإدارة أموال الوقف ، وأن سلطة مدير الوقف أيا كانت صفته تتوقف عند حدود أعمال الإدارة المعتادة التي تخوله فقط سلطة القيام بإدارة الوقف وصيانته والمحافظة عليه والدفاع عن أمواله والمطالبة بحقوقه وتوزيع الربح على المستحقين فيه ، وذلك دون أن يكون له القيام بأعمال التصرف التي تمس أصل المال .

- لابد أن يكون للدولة ممثله في سلطاتها الثلاث دور بارز وواضح في حماية الأوقاف وتنميتها واستثمارها ، بداية من وضع القوانين وتفعيل وضمنان تنفيذها وحتى تحقيق الرقابة الفاعلة والحقيقية من الدولة على مؤسسة الوقف واتخاذ الإجراءات الوقائية والعقابية في حالة ثبوت إهمال أو تقصير أو سوء إدارة الجهة التي تدير الوقف ولو كانت إحدى أجهزتها التنفيذية .

-للقضاء دور هام لا يمكن إغفاله أو التغاضي عنه في أثبات وتحديد مسؤولية مدير الوقف والإشراف الكامل على أعماله وأن يكون له صلاحية اتخاذ الإجراء القضائي المناسب بما يحقق مصلحة الوقف وحمايته ، سواء كان الوقف تحت إدارة ناظر معين من الواقف أو من السلطة التنفيذية بالدولة أو من إحدى جهات

وفي نهاية البحث خرجنا بمجموعة من التوصيات نجلها فيما يلي:-  
\_\_:- ضرورة النص في القوانين والتشريعات الخاصة بالوقف على تحديد مسؤولية مدير الوقف والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة ارتكابه لمخالفة تتعلق بمهمته في إدارة أعيان الوقف .

ثانياً:- النص في الدساتير والتشريعات العامة والخاصة بالوقف على مسؤولية الدولة عن إدارة الوقف وعن أخطاء المسئول عن إدارته، سواء أكان حارس قانوني محدد بمعرفة السلطة التنفيذية أم حارس قضائي معين بحكم القضاء، وكذا التأكيد على مسؤولية الدولة عن حماية أعيان الوقف وعن أخطاء التابعين لها في إدارة أموال الوقف، وعن الإهمال أو التقصير في إدارتها أو استرداد الأوقاف المغتصبة، وذلك باعتبار الدولة هي صاحبة الولاية العامة من خلال أجهزتها التنفيذية الممثلة في وزارة الأوقاف كحارس قانوني علي الوقف، ووزارة العدل باعتبارها صاحبة السلطة في الرقابة والمتابعة علي الحارس القضائي المعين

\_\_:- ضرورة منح القاضي حق مساءلة مدير الوقف عن سوء إدارته لأموال الوقف، سواء كان فرداً أم مجلس نظار أم هيئة تنفيذية، وسواء كان مدير الوقف معين بقرار أداري أم بحكم قضائي، مع منح القضاء سلطة توقيع العقوبات جراء المناسب، وذلك من واقع سلطة القاضي في الولاية على الوقف والمحافظة عليه .

\_\_:- ضرورة تفعيل الرقابة القضائية على جميع الإجراءات القانونية والأعمال التي يقوم بها مدير الوقف وتتصل بالوقف ماليا وإداريا، ومراجعة العقود والتصرفات الوقفية بصورة دورية، مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية والتأديبية الجزائية ضد المخالفين بمؤسسة الوقف .

\_\_:- الاهتمام بإعداد وتأهيل القاضي المتخصص في قضايا ومنازعات الوقف من خلال دورات تدريبية تعدها وزارة العدل بالتعاون مع وزارة الأوقاف لعدد من القضاة الراغبين في التخصص في قضايا الوقف.

\_\_:- تفعيل الرقابة الخارجية المستقلة لمتابعة الإجراءات الإدارية والقانونية التي تقوم بها وزارة الأوقاف وفروعها وكذا هيئة الأوقاف المصرية في شأن محاسبة ناظر الوقف كحارس قانوني، والتأكد فعليا من مدى قيامها برصد أخطاء رس القضائي على الوقف وإخطار الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراء المناسب لمسئولية الحارس .

\_\_:- تخصيص دوائر قضائية بالمحاكم الجزئية والكلية ( )  
الاستئناف، للنظر في القضايا الخاصة بمنازعات أموال الأوقاف العامة أو الموضوعية أو المستعجلة، وهو ما يحقق سرعة الفصل في قضايا الوقف، وذلك في ضوء الاستقلال القضائي للوقف .

\_\_\_\_\_- ضرورة اهتمام وزارة الأوقاف بإعداد وتأهيل كوادر إدارية متخصصة  
في إدارة شئون الأوقاف، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية وورش عمل تحت  
( تأهيل نظ ) بهدف تنمية قدرات ومهارات النظار ومدراء





- عبد الحكيم فراج - الحراسة القضائية في التشريع المصري -  
 ( ) - الطبعة الثانية -  
 المصرية - القاهرة
- عبد الرزاق أحمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة  
 العربية - الطبعة الثانية
- عبد الرحمن بن إبراهيم الجوير - الأوقاف الإسلامية ودورها الحضاري -  
 دار العربية للموسوعات بيروت - الطبعة الثانية هـ -
- عبد الرزاق أصبحي - الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب -  
 الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب - هـ -  
 - دار النهضة العربية -
- عبد الودود يحيى - الموجز في لنظرية العامة - ( ) -  
 دار النهضة العربية - القاهرة -
- محمد سعيد احمد الرحو - فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير  
 الحية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - - -  
 - الطبعة الثانية -
- هـ - - -
- محمد السعيد رشدي -  
 - جامعة عين شمس -
- العقود المدنية الصغيرة - مطبعة فتح الله إلياس بمصر -  
 - القاهرة -
- محمد علي عرفه - أهم العقود المدنية -
- محمد عبد اللطيف -
- منذر عبد الكريم القضاة - دراسة قانونية فقهية -  
 للنشر والتوزيع - -  
 - تطوره وتنميته وإدارته - هـ -  
 الطبعة الثانية
- محمد لبيب شنب - الوجيز في مصادر الالتزام -
- الثانية -

- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية
- مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض الطبعة الأولى هـ -
- محمد نصر الدين رفاعي - الضرر أساس للمسئولية المدنية في المجتمع المعاصر
- جامعة القاهرة
- وهبة الزحيلي - إدارة الوقف الخيري -
- الثانية هـ -
- وهبة الزحيلي - نظرية الضمان وأحكام المسئولية المدنية والجنائية في الفقه
- الطبعة الثانية -
- ثانياً:- أبحاث منشورة .
- بن محمد بن سعد آل خنين-
- بحث منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في
- هـ.
- عبد العزيز محمد الحجيلان -الولاية علي الوقف واثرها في المحافظة عليه -
- الثاني لبحوث ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته -
- المنعقدة بمدينة الرياض عام هـ .
- العزيز
- مسئولية -حماية
- بحث مقدم إلي الملتي الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بمدينة الرياض بالمملكة
- العربية السعودية
- عطية فتحي الويشي (أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي
- المعاصر ، حالة جمهورية مصر العربية)" - الأمانة العامة للأوقاف بالكويت
- هـ -
- محمد عبد الحليم عمر -
- ( لوقفية في الدول الإسلامية)
- هـ الموافق - ديسمبر
- هاني بن عبد الله الجبير -
- منشور بالمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية عُقد بجامعة أم القرى
- هـ.

### ثالثاً :- تشريعات وأنظمة ولوائح :-:-

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام
- دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام

- 
- 
- م الصادر بإلغاء الوقف الأهلي .
- بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها
- 
- الصادر بتنظيم وزارة الأوقاف المصرية.
- بتنظيم العمل بهيئة الأوقاف المصرية .
- ظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم رقم وتاريخ-
- / / هـ
- نظام الهيئة للولاية أموال القاصرين بالمملكة العربية السعودية هـ.
- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية بالمملكة العربية السعودية- ( ) / هـ.
- رابعاً:- مجموعات ودوريات :-
- مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني المصري.
- مجموعة أحكام النقض المصرية-
- 
- مجلة قانونية دورية تصدر نقابة المحامين بجمهورية مصر العربية.
- مجلة قضايا الحكومة - ونية دورية تصدر عن هيئة قضايا الدولة بجمهورية مصر العربية.
- خامساً:- مؤتمرات وندوات :-
- ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته-المنعقدة بمدينة الرياض عام هـ .
- توصيات الملتقى الأول لتنظيم الأوقاف المنعقد بالرياض عام هـ .
- توصيات المؤت هـ .
- توصيات المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف المنعقد بالجامعة الإسلامية بالمدينة هـ .
- 
-